



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (2) لسنة 2017 إلى كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان والودائع المشمولة بالضمان

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، ولا سيما أحكام المواد (5/ب) (15)، (23)، (24) و(41) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
الحكومة ومؤسساتها: جميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي سلطة أو هيئة أو جهة أخرى ذات نفع عام، وتكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، ويسري هذا التعريف على المؤسسات والهيئات العامة ذات النفع الخاص والتي ينص قانونها أو قرار أو مرسوم انشائها على معاملة أموالها معاملة أموال الحكومة، أو معاملة الأموال الاميرية.
2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، حيثما وردت في هذه التعليمات.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وتشمل كافة الودائع، إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (3)

الغاية

تهدف هذه التعليمات الى تحديد الودائع غير المشمولة بالضمان المنصوص عليها في الفقرة (1/أ، 1/ج) من المادة (24) من القانون.

المادة (4)

استيفاء الرسوم

تستوفى رسوم الاشتراك السنوية الواردة في القانون حسب نوع العملة لكل من الدولار والدينار والشيق، وتستوفى الرسوم عن الودائع بأية عملة أخرى بعملة الدولار فقط.



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المادة (5)

ودائع الحكومة ومؤسساتها ومؤسسات الدولة

تحدد الجهات الحكومية ومؤسساتها ومؤسسات الدولة المستثناة ودائعها من الودائع المشمولة بالضمان المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من المادة (24) من القانون على النحو التالي:

1	مكتب الرئيس	48	صندوق الزكاة الفلسطيني، لجان الزكاة
2	مكتب رئيس الوزراء	49	مؤسسة ادارة وتنمية اموال الأيتام
3	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	50	دار الأيتام الإسلامية الصناعية
4	الوزارات، بما تمثله من ادارة مركزية وادارات متفرعة عنها	51	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية "بكدار"
5	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	52	مجلس ايتام فلسطين
6	الإدارة المالية المركزية	53	صندوق النفقة الفلسطيني
7	الهيئة العامة للمعابر والحدود	54	صندوق القدس
8	لجنة الانتخابات المركزية	55	الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية
9	ديوان الفتوى والتشريع	56	المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
10	صندوق درء المخاطر المركزية	57	الخطوط الجوية الفلسطينية
11	ديوان قاضي القضاة	58	دائرة العلاقات العامة
12	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	59	برنامج تأهيل الأسرى المحررين
13	السفارات الفلسطينية	60	لجنة اعمار الخليل
14	سلطة جودة البيئة	61	هيئة سوق راس المال الفلسطينية
15	دائرة الإفتاء الفلسطينية	62	مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا
16	ديوان الرقابة المالية والإدارية	63	الإدارة العامة للثروة السمكية
17	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	64	صندوق اقرض البلديات
18	ديوان الموظفين العام	65	صندوق دعم الإبداع والتميز
19	الهيئة العامة للشؤون المدنية	66	المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى
20	المعهد القضائي الفلسطيني	67	الهيئة الإسلامية الحكومية
21	مؤسسة رعاية اسر الشهداء	68	هيئة التدريب الفلسطينية
22	سلطة الأراضي	69	هيئة الموسوعة الفلسطينية
23	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	70	مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
24	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	71	الاتحاد العام للرياضة العسكرية
25	هيئة الإذاعة والتلفزيون	72	الهيئة الإسلامية المسيحية
26	وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا	73	الشبكة البحثية للجامعات
27	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	74	الهيئة العامة للبترول
28	المجلس التشريعي الفلسطيني	75	المكتب الوطني للدفاع عن الأرض



29	المجلس الوطني الفلسطيني	76	لجنة حصر وتقييم مؤسسة الصخرة
30	سلطة المياه والمجاري	77	بيت الأجداد – الشؤون الاجتماعية
31	سلطة الطاقة	78	مؤسسة محمود درويش
32	هيئة المتقاعدين الفلسطينية	79	ملتقى بلديات شمال غزة
33	دائرة شؤون اللاجئين	80	مركز معلومات الأمن القومي
34	هيئة مكافحة الفساد	81	امانات أفساط الأراضي الحكومية
35	المحافظات	82	المركز القومي للدراسات والتوثيق
36	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	83	مركز التخطيط الفلسطيني
37	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	84	المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام
38	مؤسسة ارض الانسان السويسرية	85	البريد الفلسطيني، بجميع افرعهم
39	الدفاع المدني الفلسطيني، بجميع افرعهم	86	المعهد الوطني للتدريب
40	المجلس الأعلى للتربية والثقافة	87	شركة النقل الوطنية للكهرباء
41	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	88	هيئة شؤون الاسرى والمحربين
42	مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية	89	المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي
43	دائرة شؤون المفاوضات / ومشروع دعم المفاوضات	90	مفوضية التوجيه الوطني، وجهاز التوجيه السياسي والوطني
44	الأجهزة الأمنية الفلسطينية / امن وطني/ مخابرات عامة / امن وقائي / استخبارات عسكرية / شرطة / الخدمات الطبية العسكرية / هيئة الإمداد والتجهيز الخ.	91	السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، المحاكم ودوائر التنفيذ التابعة لها باستثناء صناديق الامانات)
45	صندوق الاقراض طلبية مؤسسات التعليم العالي في فلسطين	92	الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية
46	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	93	المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat)
47	الصندوق القومي الفلسطيني، ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية التي تكون موازنتها ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني		



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المادة (6)

المؤسسات المالية الأخرى

تحدد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في المادة (24) فقرة (1/ج) من القانون والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع، وفق الشروط التالية:

1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

- تستثنى ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وذلك استناداً الى احكام المادة (1)، 46، 48، (50) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، وما عدا ذلك فإنها تخضع لضمان الودائع.

2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة

- تستثنى ودائع شركات الإقراض المتخصصة من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية وذلك استناداً الى القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 والخاص بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما عدا ذلك فإن ودائعهم تخضع للضمان.

3. ودائع شركات الوساطة المالية

- تستثنى ودائع شركات الوساطة المالية من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وذلك استناداً الى احكام المادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وما عدا ذلك فإن ودائعهم تخضع للضمان.

المادة (7)

الإلغاء

- تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2014 تاريخ 2014/05/25 بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان.
- يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (8)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/19 م،
01 ربيع الآخر 1439 هـ الموافق:

رئيس مجلس الإدارة

عزام الشوا